

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بحاله .

( وإن أكله ) أي الميت ( سبع أو أخذه سيل وبقي كفته .

فإن كان ) كفته ( من ماله ف ) هو ( تركة ) يقسم بين ورثته على قدر أنصائبهم لاستغناء الميت عنه .

( وإن كان ) الكفن ( من ) شخص ( متبرع به فهو له ) أي للمتبرع به ( لا لورثة الميت )

لأن تكفينه إياه ليس بتمليك بل بإباحة بخلاف ما لو وهبه للورثة أولاً فكفونوه به ثم وجدوه . فإنه يكون لهم .

ويأتي في السرقة ذلك وما فيه .

( وإن جنى كفته ) أي الميت لحاجة وفضل منه شيء ( فما فضل ) منه ( فلربه إن علم ) لأنه

دفعه ظناً منه أنه محتاج إليه فتبين أنه مستغن عنه .

فيرد إليه ( فإن جهل ) ربه ولو باختلاطه وعدم تميزه ( ف ) إنه يصرف ( في كفن آخر ) إن

أمكن ( فإن تعذر ) ذلك ( تصدق به ) قال في الفروع وأطلق بعضهم أنه يصرف في التكفين مطلقاً نص عليه .

وفي المنتخب كزكاة في رقاب أو غارم .

( ولا يجبي كفن لعدم ) ما يكفن به الميت .

( إن ستر ) أي إن أمكن ستره ( بحشيش ) ذكره في الفنون صونا للميت عن التبذل .

\$ فصل ( في الصلاة على الميت ) \$ وهي فرض كفاية على غير شهيد معركة ومقتول ظلماً .

لأمر الشارع بها في غير حديث .

كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الغال صلوا على صاحبكم .

وقوله إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا صلوا عليه .

وقوله صلوا على من قال لا إله إلا الله .

والأمر للوجوب .

وإنما تجب على من علم بالميت من المسلمين لأن من لم يعلم به معذور .

( يسقط فرضها بواحد رجلاً كان أو امرأة أو خنثى ) لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به .

فسقط بالواحد .

( كغسله ) وتكفينه ودفنه ( وتسن لها ) أي الصلاة عليه ( الجماعة ولو لنساء ) .

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها هو وأصحابه .  
واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار .  
( إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ) أي